RELATIONS DEPARTMENT
RESEARCH LIBRARY

السنة الثامنة والثلاثون ـ العدد ١٨٦٠ الثمن قرش واحد دارج

يوم الجمعة ١٦ رمضان ١٣٨٠ هـ ـ ٣ مارس ١٩٦١ م

قال الله تعالى

« ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين ، الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون »

« صدق الله العظيم »

الايام	[illegible]	[illegible]	فجر	اشراق	ظهر	عصر	مغرب	عشاء
			د س	د س	د س	د س	د س	س د
السبت	١٧	١٣	١٠ ٥٧	١٢ ١٥	٦ ١٠	٩ ٣٣	٧ ٣٩	١٠ ٣١
الاحد	١٨	١٤	٥٦	١٤	٩	٣٢	٣٩	٣٠
الاثنين	١٩	١٥	٥٥	١٣	٩	٣١	٣٨	٢٩
الثلاثاء	٢٠	١٦	٥٤	١١	٨	٣١	٣٨	٢٨
الاربعاء	٢١	١٧	٥٣	١٠	٨	٣٠	٣٧	٢٦
الخميس	٢٢	١٨	٥١	٩	٧	٣٠	٣٧	٢٥
الجمعة	٢٣	١٩	١٠ ٥٠	١٢ ٨	٦ ٧	٩ ٢٩	٧ ٣٦	١٠ ٢٤

فقيد الامة العربية والاسلام

بقلم

محمد عبد الرحمن الشيبانى

قضى نحبه ـ ولا راد لقضاء الله ـ وانتهت حياة ملك عظيم وقائد امين كانت حياته درسا عمليا من دروس الجهاد الخالد والبطولة النادرة ، قائد صارع الاحداث الجسام فصرعها وغالب القوة الضاربة فغلبها سلسلة من الجهاد والمواقف الرائعة المتصلة الحلقات لم يأنس براحة لنفسه ولا ابتغى ثمرة لشخصه ، كان همه الاوحد رفع شأن بلده وامته كافح قوى الاستعمار الفرنسى وهو الاعزل الا من قوة الايمان بالله ووضوح الحق الذى يتمسك به فانتصر بايمانه بالله ورسوخ الحق فى نفسه فانتزع الحق لامته وبلده من يد الطغيان العاتية المسلحة بقوى المادة وامكانياتها فكانت شخصيته المؤمنة الصلبة فى الحق الجادة فيه مفتاح النصر المؤزر .

واذا كانت النفوس كبارا تعبت فى مرامها الاجسام

ذلك هو العربى المسلم الملك محمد الخامس ، الذى شيد بلده واقام امته حين اعلنها حربا على الظلم والاستعباد تحركت من خلفه جحافل الشعب تشد ازره وتحمى ظهره يدفعها الحب والفداء لمليكها وقائدها ، فكان الظفر وكان الاستقلال وانتزع الملك الراحل الحرية لشعبه بعرقه وجهده وهو اليوم اذ يتوسد يمينه بعد عراك عنيف ظلت حياته فيه وقفا مطلقا على العرب والمسلمين فقد ابرأ الذمة وادى الرسالة كاحسن ماتؤدى فاعماله البرة الكريمة ستبقى تاجا على التاريخ كشاهد لجلائل الاعمال التى قام بها وخلف معها من ضمن ما خلف لشعبه حرية لا تنتزع ان شاء الله ومكانة ستبقى شامخة عالية باذن الله .

انه الجهاد الكبير للعمل الجليل وهكذا كانت وفاة عاهل المغرب العربى صدعا فى قلوب العرب والمسلمين وانة حزن واسى فى صدور الجميع .

وفى البرقية الجامعة التى بعث بها عاهلنا المفدى لجلالة اخيه الملك الحسن الثانى خلف الملك الراحل وفى وفد جلالته الذى بعثه للتعزية والمشاركة ما يثير كوامن الحب والاخاء بين قائد هذا الشعب وابيه و بين الملك الراحل الفقيد .

فالوفاء دائما وخاصة للعرب والمسلمين وقادتهم شأن سعود وهو اسلوبه وطريقته وما كان ـ أمد الله فى حياته ـ يوما إلا مثالا للعربى الصميم والمسلم الحق والفقيد اخوه وصفيه فى العروبة والاسلام وأواصر قربهما فى المشاركة الفعلية لكل ما فيه خير العرب والمسلمين ومناهضتهما لقوى البغى والطغيان أكدتها الاعمال والاقوال فى شتى المراحل والمناسبات ، وما الزيارات المتبادلة بينهما فى الرباط وفى البلاد المقدسة سوى احد التعابير على قوة ارتباط القائدين وشعبيهما بقوى الروابط

وجريدة أم القرى إذ ترفع التعازى لصاحب الجلالة سعود الاول فى أخيه فقيد الامة العربية والاسلام فانها تقدم بالتعازى لصاحب الجلالة الملك الحسن الثانى وافراد اسرة الفقيد الكريمة وللشعب المغربى العربى الشقيق وترجو الله ان يمنح القوة والسداد للخلف وان يزداد فى عهده ازدهار المغرب العربى الشقيق وتقدمه ، وان يتغمد الفقيد برحمته ورضوانه ، وان يزيد فى تعاون العرب والمسلمين لما فيه خيرهم وصلاحهم ـ انه سميع مجيب

وفاة جلالة الملك محمد الخامس

نعت أنباء الرباط مساء الاحد الى الأمتين العربية والاسلامية نبأ اليما بوفاة جلالة الملك محمد الخامس عاهل المغرب أثر عملية جراحية وقد انتقل العاهل المغربى الى الرفيق الاعلى بعد ظهر الاحد وهو مايزال واقعا تحت تأثير المخدر الذى أعطى له قبيل ان تجرى له عملية جراحية فى المسالك الانفية ويبلغ الملك الراحل الخمسين من عمره وهو النجل الثالث للسلطان مولاى يوسف بن مولاى الحسن .

جلالة الملك المعظم يعزى

جلالة الملك الحسن

فى وفاة والده جلالة الملك محمد الخامس

ما ان سمع جلالة الملك المعظم بنبأ وفاة المغفور له صاحب الجلالة الملك محمد الخامس ملك المملكة المغربية حتى بعث بالبرقية التالية الى جلالة الملك الحسن معربا فيها عن حزن جلالته بفقد أخ وملك عظيم وتعازى جلالته للملك وشعب المغرب الشقيق فيما يلى نص البرقية

حضرة صاحب الجلالة الاخ الملك الحسن المعظم ـ الرباط

عز بعد من الاسف والاسى سمعنا بوفاة والدكم العظيم الذى قضى طول حياته فى خدمة وطنه ودينه وعروبته وانما اذ نشارك جلالة الاخ واسرته الكريمة والشعب المغربى الشقيق الحزن واللوعة بالفقيد العظيم نعلن تعزيتنا القلبية لجلالتكم جعلكم الله خلفا موفقا لسلف عظيم تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جناته انه سميع مجيب

الاعضاء

اخوكم ـ سعود

جلالة الملك المعظم يتلقى برقية شكر

من فخامة الرئيس جمال عبد الناصر

سبق ان بعث جلالة الملك المعظم ببرقية تهنئة الى فخامة الرئيس جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة بمناسبة ذكرى الوحدة . وقد تلقى جلالته البرقية الجوابية التالية :

حضرة صاحب الجلالة الاخ الملك سعود ملك المملكة العربية السعودية

اشكر جلالتكم اصدق الشكر القلبى على برقيتكم الكريمة التى ضمنت اجمل المشاعر واخلص التهانى التى اعربتم عنها بمناسبة العيد القومى راجيا لجلالتكم كل صحة وهناء ومتمنيا للشعب السعودى كل مجد وسؤدد

جمال عبد الناصر

جلالة الملك المعظم يهنىء

سمو الشيخ عبد الله السالم الصباح

بمناسبة ذكرى تقلد سموه مهام الحكم

بعث حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بالبرقية التالية إلى سمو الشيخ عبد الله السالم الصباح حاكم الكويت بمناسبة ذكرى تقلد سموه مهام الحكم فى البلد الشقيق .

حضرة صاحب السمو الاخ الشيخ عبد الله السالم الصباح ـ الكويت

يسرنى بمناسبة ذكرى تقلد سموكم لمهام الحكم فى البلد الشقيق الكويت أن أبعث لسموكم باجمل التهانى القلبية مقرونة بأطيب التمنيات لصحة سموكم والتقدم والازدهار للشعب الكويتى الشقيق .

التوقيع الملكي الكريم
سعود

وقد تلقى جلالته البرقية الجوابية التالية :

صاحب الجلالة الاخ الملك سعود حفظه الله ـ الرياض

بعد الشكر والتقدير تسلمت برقية جلالة الاخ المهنئة بذكرى جلوسنا اسأل الله ان يوفقنا واياكم لما فيه خير الدين والدنيا وان يديمكم لنا ذخرا وسندا

عبد الله

الملك الراحل

جلالة الملك محمد الخامس

فى سطور

* روع العالم العربى ـ والاسلامى بالنبأ المؤلم الذى اذاعه راديو الرباط مساء الاحد الماضى وكان وقعه على النفوس مرا واليما اذ كان ينعى وفاة ملك عربى اسلامى . كرس حياته . فى سبيل وطنه و بلاده .. حتى حقق لامته العزة والكرامة . والاستقلال التام .
* ولد جلالته رحمه الله فى مدينة فاس عام ١٩١٠
* بويع فى الثامن عشر من نوفمبر ١٩٢٧
* كان المغرب يرزح تحت وطأة الاستعمار فجند جلالته نفسه لمحاربة الاستعمار والمطالبة بالاستقلال التام للمغرب
* تآمر الاستعمار على جلالته وابعدوه عن البلاد فى عام ١٩٥٣ حيث نفى الى مدغشقر
* لم يتوقف جهاد الشعب المغربى بعد ان ابعد الفرنسيون عاهله بل ازداد قوة حتى اضطر المستعمر الى اعادة جلالته من المنفى عام ١٩٥٥
* انتزع جلالته استقلال المغرب من يد المستعمر بالقوة والجهاد واصبح المغرب الشقيق حرا كريما مستقلا عام ١٩٥٦

مكرمة ملكية كريمة

وصلت الى ميناء الدمام يوم الاربعاء الحصادات والدراسات الالية عددها اربعاوعشرين وحدة وهى التى اشتراها جلالة الملك المعظم من ماله الخاص بواسطة امانة مدينة الرياض لتوزع على المزارعين تشجيعا لهم ، وإن امانة مدينة الرياض ان تنشر هذا الخبر السار على المزارعين من ابناء الاقاليم الذين

(البقية ص ٦)

قرارات الاجتماع الثاني للمؤتمر

[illegible] ([illegible])

[illegible] منظمة [illegible] الاجتماع [illegible] المؤتمر [illegible] وتقدم [illegible] من أجل [illegible]

[illegible] التي [illegible] يتفق [illegible] جميع أعضاء [illegible]

القرار [illegible] (٢) فقرة (٩)

[illegible] عن [illegible] (١) من هذه [illegible] ١٩٦٢

القرار [illegible] (٢) فقرة (١٠) [illegible] (أوبك) [illegible] المحافظين أن تفاوض [illegible] من أجل عقد اتفاقية [illegible] الحكومة السويسرية ثم [illegible] مجلس المحافظين [illegible] على المؤتمر [illegible]

القرار [illegible] (٢) فقرة (١١)

١ ـ بعد أن استمع المؤتمر الى [illegible] أعضائه تتعلق [illegible] في صناعة النفط من قبل الشركات صاحبة الامتيازات [illegible] العائدات التي [illegible] هذا الاستثمار تزيد [illegible] عادلا ومعقولا [illegible] الاستثمار في صناعات ومشاريع أخرى وكذلك في [illegible] في اجزاء أخرى من [illegible]

٢ ـ [illegible] أن أخذ بعين الاعتبار [illegible] الوقت الحاضر بتطوير [illegible] اجتماعيا واقتصاديا [illegible] موارد مالية [illegible] الشعوب [illegible] الاجتماعية [illegible] لا غنى عنه [illegible]

٣ ـ [illegible] أخذ بعين الاعتبار [illegible] البلدان [illegible] صناعة النفط [illegible] البلدان [illegible] احتياجاتها [illegible] وأن هناك [illegible] الشركات حاملة الامتيازات موقوفة على نصيب أعلى من الارباح لصالح الاقطار المضيفة.

لكل ذلك فان المؤتمر يقرر هنا بان على مجلس محافظي منظمة البلدان المصدرة للنفط أن يعد دراسة مستفيضة مبنية على استقصاء موضوعي وعلى استشارة الخبراء، عن اقتصاديات الاستثمار في صناعة النفط من قبل الشركات حاملة الامتيازات ، مقارنتها مع الاستثمارات في المشاريع الاخرى في البلدان المختلفة ، ويقدم المجلس هذه الدراسة للاجتماع الثالث للمؤتمر الذي سينظر في الاجـــراءات المناسبة التي ينبغي اتخاذها ، على ضوء تلك الدراسة ، من أجل تصحيح الاوضاع

القرار رقم (٢) فقرة (١٢)

تنفيذا للفقرة (٢) من القرار رقم (١) «أولا» قرر المؤتمر هنا ما يلي :

١ ـ على كل عضو ، في خلال شهرين من انتهاء هذا الاجتماع للمؤتمر أن يعد ويرسل الى مجلس المحافظين بيانا مدعما بنصوص الاتفاقية المرتبطة بذلك أو بنصوص المراسلات المتبادلة بشأن موقفه من مسألة تحديد الاسعار التي تدفعها الشركات المصدرة ثمنا لنفطه .

وكذلك بشأن الاجـراءات المناسب اتخذها لتسوية الخلافات الناشئة بهذا الخصوص .

٢ ـ وعلى مجلس المحافظين أن يحيل الوثائق المشار اليها اعلاه الى مستشارين قانونيين أكفاء للنظر فيها وتقديم التوصيات بشأن الخطوات التي من الممكن اتخاذها في كل حالة من أجل اعادة الاسعار الى المستويات التي يرى الاعضاء أنها معقولة ومناسبة

٣ ـ وعلى مجلس المحافظين أن يقدم تقريرا الى الاجتماع الثالث للمؤتمر عن نتائج الاجراءات المشار اليها أعلاه .

القرار رقم (٢) فقرة (١٣)

تنفيذا للفقرة (٣) من القرار رقم (١) « أولا » فان المؤتمر : بعد أن أجرى دراسة تمهيدية عن الاسعار السائدة بصورة عامة يقرر هنا بان على مجلس محافظي منظمة البلدان المصدرة للنفط أن يقوم بدراسة تفصيلية عن هـذه المسألة من أجل الوصول الى معادلة تسعير عادلة مدعمة بدراسة عن التقنين العالمي اذا بدا ذلك ضروريا .

القرار رقم (٢) فقرة (١٤)

ان المؤتمر ، بعد أن ناقش مسألة نظام الحصص « الكوتا » والقيود الاخرى التي فرضتها بعض البلدان الصديقة على استيراد النفط من أجل حماية انتاجها المحلي واحتياطيها ، يعبر عن أمله في أن تتشاور هذه البلدان مع أعضاء منظمة البلدان المصدرة للنفط بخصوص هذه الحصص والقيود بغية الوصول الى حلول مرضية ومن ثم تنمية التفاهم المتبادل لاجل حماية مصالح كل من البلدان المصدرة والمستوردة .

القرار رقم (٢) فقرة (١٥)

ان المؤتمر وقد احيط علما بتخفيض وتقليل عمليات تطوير وتنمية صناعة النفط الفنزويلية يوافق على ان على اعضاء منظمة البلدان المصدرة للنفط ان تتخذ اجراءات جماعية تنفيذا للفقرة (٤) من القرار رقم (١) « اولا » ، من اجل تصحيح هذا الوضع ويقرر بان على مجلس المحافظين ان يدرس الوضع ويقترح على الاجتماع الثالث للمؤتمر الاجراءات المناسبة بهذا الشأن

القرار رقم (٢) فقرة (١٦)

ان المؤتمر لديه من الاسباب مما يجعله يعتقد بان بعض الاعضاء الذين يقومون باجراء المفاوضات مع شركات النفط بخصوص بعض المسائل التي لها ارتباط بمصالحهم الهامة يواجهون بعض الصعوبات ولما كان المؤتمر يشعر بان بقاء هـذه المسائل معلقة يضر بمصالح صناعة النفط فان المؤتمر يبدي هنا ويبدون في محاضره امله الوطيد بان تواجه الشركات المعنية هـذه المحادثات بروح من التفاهم وان تعمل على ايجاد نتائج سريعة ومرضية لها .

القرار رقم (٢) فقرة (١٧)

ينعقد الاجتماع الثاني للمؤتمر في طهران ابتداء من يوم السبت في ١٩ اغسطس ١٩٦١

تم تحرير ذلك في كاراكاس في اليوم الحادي والعشرين من شهر يناير ١٩٦١ .

رئيس وفد فنزويلا

جي . بي . بيريز الفونزو

رئيس وفد العراق

محمد سلمان

رئيس وفد المملكة العربية السعودية

عبد الله الطريقي

رئيس وفد ايران

فؤاد روحاني

رئيس وفد الكويت

احمد السيد عمر

رئيس وفد قطر

حسن كامل

إعلانات قضائية

١ ـ تعلن المحكمة الشرعية الكبرى بمكة للعموم ان سعيد بن مصطفى كردي تقدم اليها بطلبه اثبات تملكه لكامل الدار ارضا وبناء الكائنة بمحلة المسفلة بجبل سوق المطل على بركة ماجن المشتمله على مساكن سفليه بمنافعها الشرعية المحدودة شرقا السكه الغير النافذه الموصلة الى هذا المحدود وغيره وبها باب الدار وواجهتها وتمام الحد ملك احمد زيدان وغربا الارض الجبليـــه العائده لعبد الشكور وعبد الغفور وشاما ملك لوقان قاري البخاري والجلاء الفاصل بينهما خاص بهذه الدار ويمنا السكه الغير النافذه المتصله بالارض الجبلية الفضاء الموصله الى هذا المحدود وبهذه الجهة باب ايضا وطلب حجة استحكام بذلك فكل من له معارضة يتقدم الى المحكمة في مدة شهر من تاريخ نشره واذا مضى الشهر ولم يعارض احد في ذلك يجرى اللازم .

٢ ـ تعلن المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة للعموم ان معلا بن عليان المحمادي تقدم اليها بطلبه اثبات تملكه لكامل الدار ارضا وبناء الكائنة بمحلة جرول ربع ماقيه المشتملة على مساكن سفليه بمنافعها الشرعية المحدودة شرقا السكه الغير النافذه الفاصله بين هذه الدار ودار نافع بن عوده الصبحي وتمام الحد منه ملك عاتق بن محمد صالح وغربا الســكه النافذه وبها بابان وواجهة الدار وشاما الدار ملك محمد بن عايد الصبحي وتمام الحد منه ملك معيض بن عايد وتمام الحد منه ايضا السكه النافذه ويمنا السكه النافذه الموصله الى علو الجبل وبها باب وتمام الحد منه ملك عاتق بن محمد صالح وتمام الحد منه ايضا عليان . وطلب حجة استحكام بذلك فكل من له معارضة يتقدم الى المحكمة في مدة شهر من تاريخ نشره واذا مضى الشهر ولم يعارض احد في ذلك يجرى اللازم

٣ ـ تعلن المحـــكمة الشرعية الكبرى بجدة انه تقدم اليها سالم بن صالح بابدر باسهـانه يطلب حجـة استحكام للعمارة لمسابح التي انشأها من ماله لنفسه بدلا عن العزلة المملوكة له بموجب الصك الشرعي الصادر من كاتب العدل بجدة لدى بيده الكائن ما ذكر بجدة بمحلة المظلوم المحدودة شرقا ملك خليفة القصيبي سابقا وحديثا ملك توتو او الحايل وغربا السكة النافذة بعرض ثلاثة امتار ونصف متر تفصلها عن ملك عبد الله ماماط وشمالا السكة النافذة وتمام الحـد وقف الشحومي وجنوبا الجلاء بعرض سبعين سنتيمتر للهواء والنور الفاصل بينهما وبين عزلة علي حنواني قديما وحديثا عزلة محمد عبد الغفور وواضع يده عليها بدون معارض فكل من له معارضة فليقدمها الى المحـكمة الشرعية الكبرى بجدة خلال شهر من تاريخ نشر الاعلان

٤ ـ تعلن المحـــكمة الشرعيـة الكبرى بجدة ان سالم ابن صالح بابدر الحامل لحفيظة النفوس رقم ٩٠٩ وتاريخ ١١/٤/١٣٧٨ تقـدم اليهـا باسهانه يطلب حجة استحكام للقاعة المنشأة من ماله على قطعـة الارض المملوكة له بموجب الحجة الشرعيه التي بيده الصادرة من كاتب العدل بجدة والمحدودة ارضا وبناءا شرقا ملك عبد القادر عبد الصمد وغربا ملك احمد ميرزا وتمام الحد ملك السيد عبد الله شعيب ويمنا السكة وشمالا ملك السيد عيد الغوال والكائنة خارج سور جدة سابقا بالكندوة وقريبا من الشرشورة بباب مكة وواضع يده على ما ذكر بلا معارض فكل من له معارضة فليتقدم بها الى المحكمة الشرعية الكبرى بجدة خلال شهر من تاريخ اعلانه .

٥ ـ تعلن المحـكمة الـكبرى بالطائف ان ابراهيم بكر انهى اليها بان من الجاري في ملكه وتحت تصرفه كامل الدار الكائنه بالسلامة القائمة على ارض وقف الرواك المحدودة شرقا وغربا وشاما ويمنا بالشوارع العامة فكل من له معارضة في ذلك فليراجع المحـكمة الـكبرى في خلال شهر من تاريخ نشره

٦ ـ تعلن المحـكمة الشرعية الـكبرى بجدة للعموم أن حسن سرحان تقدم اليها بطلبه اثبات تملكه لكامل الدار أرضا وبنـاء الكائنة بمحلة الهنداوية بجدة المحدودة شرقا ملك آسية محمد صالح اهنقة وغربا سكة نافذة ثم ملك عبد المعين مبارك وشاما سكة نافذة ومنه ملك عبد الرحمن ناصر وتمام الحد ملك ناصر يحيى ويمنا سكة نافذة ومنه دار باكرمان وطلب حجة استحكام بذلك فكل من له معارضة يتقدم الى المحـكمة في مدة شهر من تاريخ نشره واذا مضى الشهر ولم يعارض أحد في ذلك يجرى اللازم

٧ ـ تعلن المحـكمة الـكبرى بالطائف ان محمد بن ابراهيم ابو زهرة الفلسطيني انهى اليها بان من الجاري في ملكه وتحت تصرفه كامل انقاض الدارين والحوشين الكائنة بمحلة قروى المحدودة شرقا بلاد مساعد بن حضر وغربا شارع عام وبه الابواب وشمالا ملك سعيد بن عثمان القرني وجنوبا ملك سالم الفيصل فكل من له معارضة في ذلك فليراجع المحـكمة المذكورة في خلال شهر من تاريخ نشره .

٨ ـ تعلن المحـكمه الشرعيـه الـكبرى بمكة المكرمة للعموم ان عبد الله بن عوض بخشوان تقدم اليها بطلبه اثبات تملكه لكامل الدار ارضا وبناء الكائنـة بمحلة جرول بالعتيبية خلف جبل الضبع المشتملة على مساكن سفليه بمنافعها الشرعية المحدوده شرقا السكه النافذه وغربا السكه الغير النافذه الموصله الى هذا المحدود وغيره وبها باب الدار وشاما السكة النافذة وبها الباب الثاني وواجهة الدار ويمنا الدار ملك دخيل بن مهنا والجلاء الفاصل خاص بملك دخيل بن مهنا وطلب حجـة استحكام بذلك فكل من له معارضة يتقدم الى المحـكمة في مدة شهر من تاريخ نشره واذا مضى الشهر ولم يعارض احد في ذلك يجرى اللازم

٩ ـ تعلن المحـكمة الشرعية الـكبرى بمكة المكرمة للعموم أن احمد بن محمد القصير تقدم اليها بطلبه اثبات تملكه لكامل الدار ارضا وبناء الكائنـة بمحلة المعابدة المشتملة على مساكن سفليه بمنافعها الشرعية المحدودة شرقا السكة الغير النافذة وبها باب وتمام الحد منه دار هيا بنت فهد العبود وغربا السكة النافذة وبها الباب وواجهة الدار ومدخل الجلاء الخاص بهذه الدار وشاما دار احمد بن محمد القصير وشركاه ويمنا عبد العزيز بن احمد النيف والجـلاء الفاصل بينهما خاص بهذه الدار وطلب حجـة استحكام بذلك فكل من له معارضة يتقدم الى المحكمة في مدة شهر من تاريخ نشره واذا مضى الشهر ولم يعارض احد في ذلك يجرى اللازم .

ان يضاف الى جدول الاعمال مواد اخرى بناء على طلب مراقب الحسابات او واحد او اكثر من المساهمين المالكين لعشرة فى المائة من أسهم رأس مال الشركة بشرط ان يقدم الطلب كتابة قبل الاجتماع بعشرة ايام على الاقل.

المادة ٤٢ — التصويت :

يحسب عدد الاصوات الخاصة بعضو الجمعية العمومية على اساس مجموع ما يملكه وما يمثله معا من اسهم الشركة على الوجه الآتى :

أ) فى الجمعيتين العموميتين التأسيسية والختامية يكون لعضو الجمعية صوت عن كل سهم

ب) فى الجمعيتين العموميتين العادية وغير العادية تكون الاصوات التى تخص عضو الجمعية على اساس الشرائح الآتية مع مراعاة استبعاد كسر الصوت.

١ — المائة سهم الاولى صوت واحد عن كل خمسة أسهم
٢ — المائة سهم الثانية صوت واحد عن كل عشرة اسهم
٣ — الثمانمائة سهم التالية صوت واحد عن كل عشرين سهم.
٤ — من ١٠٠١ الى ٥٠٠٠ سهم صوت واحد عن كل خمسين سهم
٥ — من ٥٠٠١ الى ١٠٠٠٠ سهم صوت واحد عن كل مائة سهم
٦ — اكثر من ١٠٠٠٠ سهم صوت واحد عن كل مائتى سهم.

ج) يجرى التصويت فى الاجتماع بواسطة بطاقات للتصويت او برفع اليد او بنداء الاسم حسبما تقرره اللائحة الداخلية

الفصل الثامن

السنة المالية ـ الجرد ـ المال الاحتياطى ـ توزيع الارباح

المادة ٤٣ — سنة الشركة المالية :

تبدأ سنة الشركة المالية فى اول محرم وتنتهى فى نهاية ذى الحجة من كل سنة وبصورة استثنائية تشمل السنة الاولى من سنى الشركة المالية الوقت الذى يمر بين تاريخ تأسيسها وتاريخ نهاية ذى الحجة من السنة التى تلى التأسيس المذكور.

المادة ٤٤ — البيانات والجرد والحسابات :

يقوم مجلس ادارة الشركة فى نهاية كل سنة مالية بعمل جرد لكل موجودات الشركة وما لها وما عليها واعداد الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وحساب التوزيع فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية طبقا لهذا النظام ويودع كل ما ذكر مع تقرير مجلس الادارة وتقرير مراقب الحسابات بمقر الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية بخمسة عشر يوما على الاقل لاطلاع المساهمين عليها.

كما تنشر كل هذه الوثائق ضمن نشرة الدعوة لحضور الجمعية العمومية او تبلغ للمساهمين مع دعوة الجمعية العمومية للانعقاد فى خطابات مسجلة.

المادة ٤٥ ـ تحديد الارباح وتوزيعها.

يحدد صافى الارباح والخسائر من واقع الحسابات الختامية طبقا للاصول الحسابية ويراعى فى تحديده خصم كافة المصروفات العمومية والاستهلاكات العادية والاحتياطات التحميلية المناسبة من أجمالى الارباح والخسائر ويستقطع من الصافى بعد ذلك قبل التوزيع على المساهمين ما يأتى :

أ ـ الزكاة المطلوب تسديدها عن طريق الشركة وفقاً لنظام الزكاة والدخل.

ب ـ ١٠ ٪ من صافى الارباح بمثابة أحتياطى نظامى ويتوقف استقطاع هذا الاحتياطى إذا بلغت جملته ٢٠ ٪ من رأس مال الشركة فاذا نقص عن ذلك يعاد الاستقطاع حتى يصل الى الحد المذكور ولايجوز التصرف فى هذا الاحتياطى أو أى جزء منه إلا بقرار من الجمعية العمومية لمواجهة ما قد ينتج من خسائر صافية بعد استنفاد كافة الاحتياطيات الأخرى المخصصة لهذا الغرض كما يوزع رصيد على المساهمين عند تصفية الشركة.

ج) ١٠ ٪ من صافى الارباح بمثابة احتياطى اضافى ويتوقف استقطاع هذا الاحتياطى اذا بلغت جملته ٢٠ ٪ من رأس مال الشركة ويخصص هذا الاحتياطى لتدعيم مركز الشركة ومواجهة المخاطر والخسائر.

د) ٥ ٪ من الارباح توزع على المساهمين كدفعة اولى.

هـ) من ٥ ٪ الى $7\frac{1}{2}$ ٪ حسبما تقرره الجمعية من صافى الارباح الباقية نظير اتعاب مجلس الادارة طبقا لنص المادة ٢٦ من هذا النظام.

و) الاحتياطات الاخرى التى تقرر الجمعية العمومية استقطاعها.

ولا يجوز التصرف فى هذه الاحتياطات او الاحتياطى الاضافى الا بقرار من الجمعية العمومية.

ز) يجوز أن تقرر الجمعية العمومية ترحيل الارباح او جزء منها للاعوام التالية :

ويوزع ما يتبقى بعد ذلك على المساهمين بالاضافة الموزع عليهم بمقتضى الفقرة (د)

المادة ٤٦ — دفع الارباح

أ) لايجوز صرف ارباح المساهمين الامن صافى ارباح الشركة ومن الاحتياطى المخصص لهذا الغرض.

ب) تصرف الارباح لحامل قسيمة الارباح

ج) فى حالة وجود خسائر صافية ترحل للاعوام التالية.

د) يحدد مجلس الادارة موعد ومكان صرف الارباح على ان لاتتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الجمعية العمومية بتحديد الارباح التى توزع على المساهمين.

الفصل التاسع

حل الشركة ــ تصفيتها

المادة ٤٧ — حل الشركة.

أ) اذا بلغت خسائر الشركة ٢٥ ٪ من رأس مالها يتحتم على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية لتقرر استمرار الشركة أو حلها، فاذا استمرت الشركة بعد ذلك وبلغت خسائرها ٥٠ ٪ من رأس المال يتحتم على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر ثانيا فى تقرير استمرارها أو حلها.

ب) تحل الشركة اذا بلغت خسارتها ثلاثة ارباع رأس مالها مالم تقرر الجمعية العمومية غير العادية استمرارها رغم ذلك.

المادة ٤٨ — تصفية الشركة

عند انتهاء مدة الشركة دون تجديدها أو فى حالة حلها قبل انتهاء أجلها المحدد تعين الجمعية العمومية بعد الاطلاع على اقتراح مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد صلاحياتهم واتعابهم.

وتنتهى مهمة مجلس الادارة بتعيين المصفى ومع ذلك تستمر باقى هيئات الشركة قائمة وتقتصر سلطتها خلال فترة التصفية على الاعمال اللازمة لانجاز الاعمال المتعلقة بالتصفية وقسمة أموال الشركة التى لا تكون بحسب نوعها من اختصاص المصفى.

المادة ٤٩ — توزع صافى حصيلة التصفية بعد الوفاء بكافة ديون الشركة والتزاماتها ـ بين المساهمين حسبما يملكه كل منهم من رأس المال المدفوع دون تمييز.

المادة ٥٠ — يودع هذا النظام فى مصلحة الشركات بوزارة التجارة وينشر طبقا للنظام المتبع.

قرارات الاجتماع الثانى لمؤتمر منظمة البلدان المصدرة للنفط

عقد مؤتمر منظمة البلدان المصدرة للنفط اجتماعه الثانى فى كاراكاس فى الفترة من ١٥ الى ٢١ يناير ١٩٦١، وبعد دراسة الامور الواردة على جدول أعماله.

قرر اتخاذ القرارات التالية

القرار رقم (٢) فقرة (٤)

قبول قطر كعضو جديد فى المنظمة نظرا لانها تتمتع بالمؤهلات اللازمة للقبول كما حددتها الفقرة (ج) من القرار (١) ثانيا

القرار رقم (٢) فقرة (٥)

١ يقرر مؤتمر منظمة البلدان المصدرة للنفط انشاء هيئة تسمى « مجلس محافظى منظمة البلدان المصدرة للنفط » من أجل توجيه وتسيير أمور المنظمة وتنفيذ قرارات المؤتمر.

٢ ـ سوف تتضمن انظمة ولوائح منظمة البلدان المصدرة للنفط النصوص اللازمة التى تكفل تكليف السكرتارية كما نصت عليها الفقرة ٤ (١) من القرار رقم (١) ثانيا، بالقيام بالوظائف التنفيذية للمنظمة تحت اشراف مجلس المحافظين

٣ ـ لكل عضو مؤسس أن يعين محافظا واحدا. ولكل عضو جديد أن يعين محافظا واحدا، إلا اذا كان هنالك أكثر من عضو جديد فان هؤلاء الاعضاء الجدد يعينون مجتمعين محافظا واحدا يقوم المؤتمر، فى اجتماعه الثانى العادى كل عامين، باجراء التعيينات للسنتين التاليتين

٤ — يعين المؤتمر رئيسا لمجلس المحافظين من بين المحافظين لفترة عام واحد ويتم هذا التعيين بموجب مبدأ التناوب بين الاعضاء المؤسسين حسب الترتيب الهجائى ويتولى المحافظ الذى يعينه الاعضاء الجدد منصبه بعد انتهاء دور جميع الاعضاء المؤسسين

٥ — يكون رئيس مجلس المحافظين فى نفس الوقت سكرتيرا عاما للمنظمة ويكون مسؤولا بصفته هذه عن جميع الواجبات المرتبطة بهذا المنصب حسب نصوص أنظمة ولوائح منظمة البلدان المصدرة للنفط

٦ ـ يجتمع مجلس المحافظين مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر فى المقر الرئيسى للمنظمة. ولكى يكون اجتماع المجلس صحيحا ينبغى أن يستكمل نصاب الثلثين من المحافظين ويلزم لاتخاذ القرارات موافقة الاغلبية العادية من المحافظين الحاضرين فى الاجتماع.

٧ ـ فى الفترة الاولى يعين كل عضو المحافظ الذى يمثله فى مجلس المحافظين خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء الاجتماع الثانى للمؤتمر ويتولى ابلاغ هذا التعيين لرئيس المؤتمر الثانى ورئيس مجلس المحافظين

٨ ـ عندما تتفق أغلبية المحافظين فى الرأى بان استمرار عضوية أحد المحافظين يضر بصالح المنظمة، فانه من الممكن ايقاف المحافظ المذكور عن عضويته فى المجلس غير أن هذا الايقاف ينبغى أن يعرض على المؤتمر التالى للموافقة عليه وفى خلال فترة الايقاف هذه يمكن للعضو الذى يمثله المحافظ الموقوف أن يعين شخصا يحل محله الى الوقت الذى يبت فيه المؤتمر فى هذا الموضوع

٩ اذا حدث خلال فترة سريان خدمة أحد المحافظين أن منع لأى سبب من الاسباب من الاستمرار فى أداء خدماته فى مجلس المحافظين فانه يجوز للبلد الذى يمثله ذلك المحافظ أن يعين بديلا عنه ويتولى المحافظ البديل سلطاته حال تعيينه، غير أن هذا التعيين ينبغى أن يعرض على المؤتمر التالى لاقراره.

١٠ ـ يجوز لكل محافظ ان يقوم بأعمال مدير اتصال لأية دائرة من دوائر السكرتارية وبصورة عامة على رئيس مجلس المحافظين أن يقوم بالترتيبات اللازمة بناء على طلب أى من المحافظين لاحاطة ذلك المحافظ علما بشكل واف بأعمال أية دائرة من الدوائر.

١١ ـ يتقاضى رئيس مجلس المحافظين، وكذلك المحافظون الآخرون، مكافآتهم من خزينة المنظمة بموجب المخصصات اللازمة فى الميزانيـة.

القرار رقم (٢) فقرة (٦)

لقد تمت الموافقة على الانظمة التـــالية :

انظمة منظمة البلدان المصدرة للنفط

١ ـ تقوم منظمة البلدان المصدرة للنفط، التى أنشئت بموجب القرار رقم (٣) المؤتمر الاول للاعضاء المؤسسين المنعقد فى بغداد فى الفترة ما بين ١٠ و ١٤ سبتمبر ١٩٦٠م، بأداء وظائفها بموجب الانظمة المبينة فيما يلى :

٢ ـ يـــكون لمنظمة البلدان المصدرة للنفط جهازان :

١ ـ المؤتمر.

٢ ـ مجلس المحافظين.

القرار رقم (٢) فقرة (٧)

لقب (رئيس هيئـــة المؤتمر) يستبدل باللقب الجديد (رئيس المؤتمر) فى القرار رقم (١) فقرة (٣) وذلك بموجب الفقرة ٣ رقم (٣) من هذه الانظمة

القرار رقم (٢) فقرة (٨)

١ ـ لقد تقرر تأمين المطلبات المالية لمنظمة البلدان المصدرة للنفط بالشـكل الآتى :

٢ ـ فى خلال شهر واحد من انتهاء هذا الاجتماع الثانى للمؤتمر المنظمة على الاعضاء المؤسسين أن يضعوا مبلغ مائة وخمسين الف (١٥٠،٠٠٠) جنيه أسترلينى تحت تصرف رئيس مجلس المحافظين. وهذا المبلغ يساهم فيه جميع الاعضاء المؤسسين بحصص متساوية، على رئيس المجلس ان يدفع من هذا المبلغ جميع تكاليف الموجودات الثابتة وكذلك نفقات التشغيل الجارية فى خلال الفـترة ما بين الاجتماع الثانى والاجتماع الثالث للمؤتمر فى حالة ما اذا تبين أن هـذا المبلغ غير كاف لتغطية الالتزامات المنظمة، فان على الاعضاء المؤسسين أن يضعوا تحت تصرف رئيس المجلس اية مبالغ اخرى مطلوبة، على أن لا تتجاوز مائة وخمسين الف ١٥٠٠٠٠ جنيه استرلينى، وذلك فى خلال فترة لا تتعدى شهرا واحدا من تاريخ استلام اشعار بذلك من رئيس المجلس جميع المصروفات التى انفقت للغرض المبين أعلاه ينبغى أن تعتبر كمصروفات تأسيس من قبل الاعضاء المؤسسين الذين يكون لهم الحق فى استعادتها على عشرة أقساط سنوية متساوية وينبغى أن تتضمن الميزانيه نصا يكفل تنفيذ ذلك. أية مبالغ تتبقى من الحصص التى ساهم بها الاعضاء فى مصروفات التأسيس ينبغى أن ترحل الى الميزانية السنوية الاولى كجزء من الالتزامات المالية المقبلة للاعضاء الذين قدموا تلك المبالغ.

٣ ـ يتولى مجلس المحافظين اعداد ميزانية لكل سنة تقويمية. وينبغى

البقية ص (٦)

ب ـ حضور جميع جلسات الجمعية العمومية والتأكد من صحة اجراءات دعوتها وعليه فى هذه الاجتماعات الادلاء برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الشركة والاجابة على اسئلة المساهمين بشأن مضمون تقريره مع توضيح ما ورد فيه .

ج) المحافظة على سرية البيانات التى يحصل عليها اثناء و بمناسبة مباشرة عمله مع عدم افشاء شىء منها للمساهمين بصفتهم الفردية ولغيرهم .

د) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد على حساب الشركة اذا امتنع مجلس الادارة دعوتها فى الحالات اللازم فيها دعوتها .

وله فى سبيل ذلك حق الاطلاع على جميع دفاتر الشركة الحسابية والادارية وكذلك مستندات متعلقة بها وعلى كافة العقود المبرمة بين الشركة والغير وفى طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورتها لاداء مهمته وله ان يتحقق من سلامة موجودات الشركة بمختلف الوسائل كما له ان يجرد خزائنها فى اى وقت ليقف على ما فيها من نقدية واوراق مالية وله أن يدعو الجمعية العمومية وهو حد من القرارات المهمة ... وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة ٢٩ ـ تعيين مراقبى الحسابات

تحدد الجمعية العمومية العادية اتعاب من تعينهم من مراقبى الحسابات ولا يجوز لعضو مجلس الادارة الاتفاق مع مراقب الحسابات على اتعابه دون تحديد حد اقصى لها واستثناء من ذلك يحدد المؤسسون اتعاب مراقب الحسابات الذى يعين بمعرفتهم تحت تصديق اول جمعية عمومية لمساهمى الشركة حيث تحدد كذلك اتعاب من تعينهم من المراقبين .

المادة ٣٠ ـ مسئولية مراقب الحسابات

ان مراقبى الحسابات مسئولون اما بصفة فردية وما بالتضامن حيال الغير عن كل خطأ فى المراقبة .

المادة ٣١ ـ تنحية مراقب الحسابات

فيما عدا مراقب الحسابات الذى يعينه المؤسسون لا يجوز تنحية مراقب الحسابات قبل انتهاء مدة تعيينه الا بقرار من الجمعية العمومية لمساهمى الشركة بناء على طلب مسبب على ان تتاح له فرصة الرد على الطلب واسبابه امام الجمعية العمومية قبل اتخاذ قرارها .

الفصل السابع الجمعيات العمومية

المادة ٣٢ ـ انواع الجمعيات العمومية وقوة قراراتها

تنقسم الجمعيات العمومية الى اربعة انواع :

١) الجمعية العمومية التأسيسية وهى الجمعية العمومية الاولى للمكتتبين فى اسهم الشركة .

٢) الجمعية العمومية العادية .

٣) الجمعية العمومية غير العادية .

٤) الجمعية العمومية الختامية وهى التى تجتمع فى نهاية حياة الشركة اثناء التصفية وتكون قرارات الجمعية العمومية التى تصدر بصورة نظامية وفقاً لاحكام هذا النظام ملزمة لجميع المساهمين بما فى ذلك من لم يحضر اجتماعاتها ومن صدر القرار على خلاف رأيه وكذلك عديم وناقص الاهلية والغائب .

المادة ٣٣ ـ اختصاص الجمعية العمومية التأسيسية

تختص الجمعية العمومية التأسيسية بالنظر فى التصديق على اعمال المؤسسين اثناء فترة التأسيس واعمال مجلس الادارة الاول حتى تاريخ اجتماعها واخلاء طرف المذكورين والنظر فى مدى صحة اجراءات الاكتتاب العام والتخصيص واعتماد النظام الاساسى للشركة واختيار اعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات عن الفترة التالية وتحديد اتعابهم .

المادة ٣٤ ـ اختصاص الجمعية العمومية العادية

تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر واصدار القرارات فى كافة المسائل المتعلقة باعمال الشركة فيما عدا ما يدخل فى اختصاص الجمعيات العمومية الاخرى بموجب احكام هذا النظام وعلى وجه الخصوص التصديق على الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية المنقضية وتحديد نصيب السهم من الارباح وابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة عن ادارتهم خلال تلك السنة على ضوء تقرير المجلس وتقرير مراقب الحسابات او تجديد عضوية اعضاء مجلس الادارة اذا اقتضى الحال وفى اختيار مراقب الحسابات للسنة التالية وفى تعويض مجلس الادارة عن مرتبه الاول به من الجمعية العمومية وهذا الى عزل اعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات

المادة ٣٥ ـ اختصاص الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية العمومية غير العادية ان تدخل على النظام الاساسى للشركة جميع التعديلات التى تجيزها النظام وعلى وجه خاص ما يأتى :

أ) تغيير اسم الشركة ونقل مركزها الى محل آخر داخل اراضى المملكة العربية السعودية .

ب) زيادة وتخفيض رأس المال وزيادة او تخفيض عدد اعضاء مجلس الادارة .

ج) تمديد مدة الشركة واقصائها او حلها قبل الاوان وفقاً للشروط التى يجيزها النظام .

د) تعديل صلاحيات الجمعيات العمومية وطريقة التصويت .

هـ) اصدار رأس المال الى اسهم ذات قيمة تختلف عن قيمتها السابقة .

و) ادماج الشركة فى شركة اخرى وقبول اندماج شركة اخرى فيها .

ومع ذلك لا يجوز لها ان تعدل اى من مواد هذا النظام بما يتعلق بغرض الشركة الاصلى او تغيير جنسية الشركة أو زيادة التزامات المساهمين أو المساس بحقوق الغير ولا يكون تعديل نظام الشركة نافذاً الا بعد مصادقة الحكومة عليه .

المادة ٣٦ ـ اختصاص الجمعية العمومية الختامية :

تختص الجمعية العمومية الختامية بمجرد تقرير التصفية وتعيين المصفى بالنظر فى كل ما يتعلق بتصفية الشركة وقسمة اموالها بما فى ذلك عزل المصفى واستبداله وقبول اعتزاله واقرار تصرفاته ومحاسبته ومخالصته وابراء ذمته

المادة ٣٧ ـ مواعيد انعقاد الجمعية العمومية ودعوتها ومكانها :

أ) يجب ان تعقد الجمعية العمومية التأسيسية خلال اربعة اشهر بعد التصديق على هذا النظام ويجب ان تعقد الجمعية العمومية العادية خلال اربعة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية وكلما دعت مصلحة الشركة ذلك .

وتعقد الجمعية العمومية غير العادية كلما لزم النظر فى اجراء تختص به :

وتعقد الجمعية العمومية الختامية خلال فترة التصفية كلما دعت الضرورة ذلك خلال شهر من انتهاء المصفى من اعمال التصفية .

ب ـ تعقد الجمعية العمومية بدعوة من مجلس الادارة وفى فترة التصفية بدعوة من المصفى ويجب على مراجع الحسابات ولكل واحد او اكثر من المساهمين الممثلين لعشر رأس المال على الاقل أن يطلبوا من مجلس الادارة أو من المصفى دعوة الجمعية العمومية للانعقاد مع بيان السبب والغرض من الطلب ويجب على مجلس الادارة أو المصفى توجيه الدعوة خلال أسبوعين من تاريخ الطلب على أن يحدد موعداً للاجتماع لا يتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ توجيه الدعوة فاذا رفض الطلب مراقب الحسابات أو لم تراع فى تنفيذه المواعيد المذكورة كان له توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية واذا رفض طلب المساهمين المالكين لعشر رأس المال كان لهم أشعار مراقب الحسابات بذلك و بصورة من طلبهم السابق ويتعين عليه فوراً بعد التحقق من ملكيتهم للنصاب المذكور دعوة الجمعية العمومية للمساهمين

جـ ـ تكون الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بنشرها فى الصحيفة الرسمية وفى صحيفة أخرى تصدر أو منتشرة التوزيع فى مدينة جدة مرتين على الاقل بشرط أن لا تقل الفترة بين النشرتين عن أسبوع ولا تقل الفترة بين النشرة الثانية وموعد الاجتماع عن اسبوع و يجوز أن تكون الدعوة بخطابات مسجلة لكافة المساهمين قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الاقل

د ـ يجب أن يتضمن أعلان الدعوة مكان الاجتماع وموعده باليوم والساعة مع بيان جدول الاعمال .

هـ ـ يودع نسخة من الدعوة بمقر المركز الرئيسى للشركة و بفروعها مع كشف باسماء المساهمين وعدد اسهم كل منهم ... وكذلك صورة من الاقتراحات والبيانات المتعلقة بجدول الاعمال لاطلاع المساهمين عليها .

و ـ تعقد الجمعية العمومية فى مدينة جدة فى المكان الذى يحدد فى أعلان الدعوة .

المادة ٣٨ ـ النصاب

أ ـ لا يكون انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية والجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية الختامية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الاقل ، فاذا لم يتوفر النصاب المذكور تدعى الجمعية العمومية لاجتماع آخر خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الاول ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً مهما كانت نسبة رأس المال التى يمثلها الحاضرون .

ب ـ لا يكون انعقاد الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً الا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثى رأس مال الشركة على الاقل فاذا لم يتوفر هذا النصاب توجه دعوة واحدة عن اجتماعين متتاليين ثانى وثالث ، ويكون موعد الاجتماع الثانى خلال الثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الاول ولا يكون صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الاقل ويكون موعد الاجتماع الثالث بعد اسبوعين من الموعد المحدد للاجتماع الثانى ، ولا يعقد إلا إذا لم يتوفر نصاب الاجتماع الثانى ولا يكون الاجتماع الثالث صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الاقل .

جـ ـ تصدر قرارات الجمعية العمومية التأسيسية والجمعية العمومية غير العادية بموافقة ثلثى اصوات المساهمين الحاضرين والممثلين فيها وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية الختامية بموافقة الاغلبية المطلقة لاصوات المساهمين الحاضرين والممثلين فيها فاذا تساوت الاصوات رجح الرأى الذى يؤيده رئيس الاجتماع

د ـ يجب ان يكون مجلس الادارة ممثلاً فى الجمعية العمومية بما لا يقل عن العدد اللازم توافره لصحة انعقاد جلساته على ان يكون منهم رئيس المجلس او نائبه أو عضو مجلس الادارة المنتدب فاذا لم يتمثل هذا النصاب يجوز للجمعية العمومية أن تقرر استمرار الاجتماع وتصدر قرارات واجبة التنفيذ فى المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ويكون أعضاء مجلس الادارة المتخلفون عن الحضور بغير مبرر قوى ومشروع مسئولين بالتضامن عن كافة الاضرار التى تترتب على تخلفهم عن الحضور .

المادة ٣٩ ـ تأليف الجمعية العمومية :

أ) تتكون كل من الجمعية العمومية التأسيسية والجمعية العمومية الختامية من كافة مساهمى الشركة وتتكون كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية من كل مساهم يملك عشرة اسهم على الاقل من اسهم الشركة

ب) يجوز لكل مساهم له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية ان ينيب عنه احد اعضائها فى اجتماعاتها وللمساهم الذى لا يملك نصاب الحضور ان ينيب عنه احد اعضائها او ان ينظم مع غيره من المساهمين الذين لا يملكون ـ منفردين نصاب الحضور ويملكونه مجتمعين وينيبوا احدهم فى حضور الجمعية العمومية وتمثيلهم فيها . ولا يجوز لعضو مجلس الادارة ان ينوب فى حضور الجمعية العمومية عن اى مساهم فيما عدا اعضاء مجلس الادارة الاخرين وزوجته واقاربه حتى الدرجة الثانية .

واذا كان مالك الاسهم قاصر او عديم الاهلية او ناقصها فيمثله فى اجتماع الجمعية العمومية الولى او الوصى او القيم ولو كان من غير مساهمى الشركة . واذا كان مالك الاسهم شركة يمثلها بالجمعية العمومية شخص طبيعى يفوض لذلك .

وفى جميع الاحوال يجب ان تكون الانابة كتابة ويشترط لقبولها تقديمها لادارة الشركة قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية بثلاثة ايام على الاقل

مادة ٤٠ ـ سير العمل فى الاجتماعات :

أ) تحرر عند انعقاد الجمعية العمومية قوائم باسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ووكلائهم مع بيان عدد الاسهم التى يملكها كل منهم وعدد الاصوات المخصصة لها .

ب) يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة او نائبه او عضو مجلس الادارة المنتدب فى حالة غيابهم ويعين الرئيس سكرتيرا للجمعية العمومية من اعضائها او من موظفى الشركة بشرط موافقة الجمعية العمومية عليه . كما تختار الجمعية العمومية من بين اعضائها ومن غير اعضاء مجلس الادارة عضوين او اكثر لفرز وجمع الاصوات ويوقع رئيس الجمعية وسكرتيرها وفارزوا الاصوات على قوائم الحضور .

جـ) يكون لكل عضو فى الجمعية العمومية اثناء اجتماعها حق توجيه اسئلة الى مجلس الادارة تتصل باغراض الشركة وتتعلق بالموضوعات والمسائل المدرجة فى جدول الاعمال وبصفة خاصة مناقشة الوثائق المثبتة لحالة الشركة مثل تقرير مجلس الادارة والحسابات الختامية والميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات بشأنها وكافة تقاريره الاخرى التى يشير اليها ولا يجوز مناقشة مسائل أخرى غير مدرجة فى جدول الاعمال .

ولا يجوز لمجلس الادارة الامتناع عن الاجابة على اسئلة المساهمين الا بالقدر الذى تستلزمه صيانة المصالح الجوهرية للشركة اولاية مؤسسة اخرى اولاسباب تتصل بالمصلحة العامة .

د) يشرف رئيس الجمعية العمومية على تحرير محضر الاجتماع الذى يجب ان يعبر تعبيرا صادقا عما دار فى الاجتماع . وتدون فى المحضر القرارات التى تتخذها الجمعية العمومية والتعيينات التى تجريها وعدد الاصوات التى وافقت او عارضت فى القرارات والاراء التى يطلب الحاضرون اثباتها فيه ويوقع على هذا المحضر رئيس الجمعية وسكرتيرها وفارزوا الاصوات ومراقب الحسابات .

ويكون رئيس الجمعية ومراقب الحسابات مسئولين عن مطابقة المحضر لما ينص عليه هذا النظام ويدون المحضر حرفيا فى دفتر خاص لدى الشركة ويوقع عليه من يوقع على المحضر الاصلى

المادة ٤١ ـ جدول اعمال الجمعية

تحدد جدول اعمال من يوجه الدعوه لانعقاد الجمعية العمومية ويجوز

ب) ولا تنقل ملكية الاسهم الاسمية الا بالتنازل بالكتابة فى سجل خاص بعد ذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من كل من المتنازل والمتنازل اليه ومصدق على توقيعهما لدى الجهة المختصة ، ولا تعترف الشركة الا بالمالك الذى يثبت فى السجل المذكور .

ح) لا يجوز تداول اسهم المؤسسين الا بعد انقضاء مدة السنتين من الاعمال التأسيسية وتصديق الجمعية العمومية العادية على ميزانيتين عموميتين عن سنتين ماليتين لا تقل مدتهما عن اربعة وعشرين شهرا .

د) لا يجوز نقل ملكية الاسهم اعتبارا من يوم اعلان الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية حتى انتهائها

مادة ١٢ — عدم تجزئة الاسهم :

كل سهم غير قابل للتجزئة ولا تعترف الشركة الا بمالك واحد لكل سهم وعلى المالكين المتعددين لسهم واحد ان يوكلوا احدهم لدى الشركة بمعرفة الحاكم المالك الوحيد تجاهم فاذا لم يعينوا من يمثلهم لدى الشركة يكون لها ان تكتفى باخطار احدهم بقبولها .

المادة ١٣ — حقوق اصحاب الاسهم :

١) كل سهم يعطى صاحبه حصة معينة لحصة غيره فى موجودات الشركة وفى الارباح وحق التصويت فى الجمعية العمومية وحق الدائن عن سهمه وحق الافضلية فى الاكتتاب عند زيادة راس المال .

٢) ان الحقوق الناشئة عن الاسهم ومنها الحق فى الارباح تلحق الاسهم ايا كان صاحبها ودفع الارباح لحامل القسيمة يعد صحيحا .

المادة ١٤ — مسئولية المساهم عن ديون الشركة :

تقتصر مسئولية المساهم عن ديون الشركة والتزاماتها على قيمة اسهمه فيها ولا يجوز باى حال تقرير زيادة التزاماته الجمعية العمومية عند الاكتتاب فى الاسهم

المادة ١٥ — رضوخ المساهم لنظام الشركة :

ملكية الاسهم تفرض حتما الرضوخ لنظام الشركة وقرارات الجمعية العمومية .

الفصل الرابع

السندات

المادة ١٦ — للجمعية العمومية ان تقرر اصدار سندات على اى نوع كان ويوضح فى هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم

الفصل الخامس

ادارة الشركة

المادة ١٧ — مجلس ادارة الشركة :

أ) يدير الشركة مجلس ادارة مكون من احد عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية العادية لمساهمى الشركة واستثناء من ذلك يقوم المؤسسون انفسهم مؤقتا بتكوين مجلس الادارة الاول حتى اجتماع اول جمعية عمومية لانتخاب باقى الاعضاء لاستكمال عدد اعضاء هذا المجلس وتستمر عضوية الاعضاء الجدد مع الاعضاء الأصليين حتى تنتهى مدته .

ب) مدة مجلس الادارة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية العادية السنوية لاعضاء المجلس وتنتهى اجتماع الجمعية العمومية العادية عند نهاية مدة المجلس اذا كانت حقيقة المدة بينهم ويجوز دائما اعادة انتخاب أى عضو ممن انتهت مدة عضويتهم . واستثناء من ذلك تبدأ مدة المجلس الأول من تاريخ الاجتماع الاول للمؤسسين فى ٤ ذى الحجه ٧٩ وتنتهى باجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية عند مضى ثلاث سنوات من ذلك التاريخ

ح) ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه سنويا رئيسا للمجلس ونائب للرئيس وعضوا منتدبا او اكثر ويحدد صلاحية كل منهم .

د) اذا خلا مكان عضو من اعضاء مجلس الادارة اثناء المدة المقررة لاى سبب كان ، يعين الى المجلس المساهم الذى حاز على اكثر الاصوات من بعد الاعضاء المنتخبين للمجلس فى اجتماع الجمعية العمومية الذى جرى فيه اخر انتخاب وفى حالة تعذر ذلك يجوز لمجلس الادارة ان يعين عضوا آخر يشترط ان تتوفر فيه شروط العضوية ويكون مدة اشتراك العضو الجديد فى مجلس الادارة لحين اجتماع اول جمعية عمومية لتقرر تعيينه او تنتخب غيره لاستكمال مدة سلفه .

المادة ١٨ — شروط عضو مجلس الادارة ما يأتى :

أ) أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير صادر ضده احكام ماسة بالنزاهة والشرف

ب) الا يقل سنه عن خمسة وعشرين سنة

ح) الا يقل ما يملكه من اسهم عن مائة سهم غير محمله باى حق عينى

د) الا يكون بصفته الشخصية او بصفته نائبا عن الغير عضوا فى مجالس ادارة ثلاث شركات اخرى ما لم يكن مالكا لعشر رأس مال هذه الشركة .

واذا كان عضو مجلس ادارة منتدبا فلا يجوز ان يكون له هذه الصفة فى اكثر من شركة مساهمة اخرى . ويعتبر فى حكم عضو مجلس الادارة المنتدب من يقوم بالادارة الفعلية للشركة تحت أى تسمية كانت سواء كان من اعضاء مجلس الادارة او من غيرهم .

هـ) الا يجمع بين عضوية المجلس واى وظيفة فى الشركة

و) الا يجمع بين عضوية مجلس الادارة لهذه الشركة وعضوية مجلس ادارة او وظيفة او مشاركة فى شركة اخرى من أى نوع كانت او ملكية مؤسسة فردية تكون لها مثل او نفس اغراض هذه الشركة او جزء منها او منافسة لاغراضها الا اذا وافقت على ذلك الجمعية العمومية صراحة ويجب ان يتجدد هذا الترخيص سنويا

المادة ١٩ — صلاحيات مجلس الادارة :

أ) يكون لمجلس الادارة فى تدبير ادارة الشركة جميع الحقوق والسلطات فى حدود الغرض الذى انشئت من اجله فيما عدا ما خص به الجمعية العمومية لمساهمى الشركة بمقتضى هذا النظام الاساسى وانظمة المملكة .

وله على سبيل المثال ان يشترى ويبيع العقارات والحقوق العينية والمنقولات وما فى ذلك على كيان الشركة وله ان يؤجر ويستأجر وان يصالح ويعقد مشروعات التحكيم ويرفع الحجوزات والامتيازات والرهون والاختصاصات . وله ان يعين كافة موظفى وعمال الشركة بما فيهم مدير الشركة ويحدد مكافآتهم واجورهم ويقرر فصلهم . وله مباشرة كل عمل يدخل فى غرض الشركة . وله ان يمثل الشركة امام القضاء وان يتخذ القضائية كمدع او مدعى عليه وان يتخذ كافة الاجراءات المتعلقة بهذا الشأن وتنفيذ الاحكام ومع ذلك لا يجوز له عقد القروض او عقد الرهون والامتيازات العينية على اموال الشركة المنقولة وغير المنقولة الا بموافقة مسبقة من الجمعية .

ب) على مجلس الادارة ان يبذل من العناية بشئون الشركة ما يحقق اغراضها على احسن وجه مع مراعاة تنفيذ كافة احكام هذا النظام الاساسى والانظمة السارية بالمملكة واتباعها بدقة ويلزم على الخصوص ما يأتى :

١) اتخاذ الاجراءات والقرارات اللازمة لاستثمار مشروعات الشركة على امثل وجه فى حدود اغراضها والعمل على تنميتها

٢) اصدار كافة اللوائح والتعليمات اللازمة لادارة الشركة ووضع التنظيمات والتشكيلات اللازمة لها مع تحديد الصلاحيات .

٣) الاشراف على سير العمل بالشركة بصفة مستمرة ومنتظمة ومراقبة من يقومون بالادارة ومن يتولون شئون الشركة والموظفين فى عمل كل فى حدود صلاحياته

٤) ان يقدم لمراقب حسابات الشركة دفاتر ووثائق ومستندات الشركة وكل ما يلزم لتمكينه من اداء مهمته .

٥) ان ينظم الحسابات ويعد الميزانية العمومية والحسابات الختامية فى المواعيد المحددة لذلك ويقدمها تحت تصرف مراقب الحسابات .

٦) ان يدعو الجمعية العمومية فى المواعيد المحددة لذلك فى هذا النظام كلما لزم الأمر

٧) ان ينفذ قرارات الجمعية العمومية بدقة .

المادة ٢٠ — ترخيص خاص :

لا يجوز لعضو مجلس الادارة بصفته الشخصية او بصفته نائبا عن الغير ان يكون الطرف الاخر فى اى عقد من عقود التطبيق التى تبرمها الشركة وان يكون له مصلحة خاصة من أى نوع كانت فى معاملة مع الشركة الا بترخيص من الجمعية العمومية سابق على التعاقد مع علمها صراحة بصفة عضو مجلس الادارة فى العقد ومدى علاقته به .

ويسرى هذا الحظر على اى شركة او مؤسسة يكون عضو مجلس الادارة شريكا فيها او مديرا لها .

المادة ٢١ — مسئولية مجلس الادارة واعضائه :

يكون اعضاء مجلس الادارة مسئولين بالتضامن عن تنفيذ التزاماتهم وعن التعويضات عن الاضرار المترتبة على تصرفاتهم الصادرة عن عمد أو تقصير او غش كما يسألون امام المساهمين عن الأعمال التى يباشرونها خارج حدود صلاحياتهم ويعفى من المسئولية العضو الذى يثبت اعتراضه فى محضر الجلسة او بعد ذلك كتابة فى الوقت المناسب بالنسبة للتصرفات التى لم يشترك فيها .

المادة ٢٢ — اسهم الضمان :

على عضو مجلس الادارة ان يقدم للشركة خلال شهر على الأكثر من تاريخ اعلانه قرار تعيينه مائة سهم من اسهمه فى الشركة ضمانا لحسن ادارته

وتودع هذه الاسهم خزينة الشركة او فى احد البنوك المعتمدة فى المملكة ولا يجوز تداولها او التصرف فيها اى تصرف ناقل للملكية او مقرر لرهن او حق عينى آخر الى ان تنتهى عضوية مالكها بالمجلس وتصدق الجمعية العمومية على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها باعماله وتخلى طرفه .

ولا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يباشر عمله قبل تقديم هذه الاسهم .

المادة ٢٣ — اجتماعات مجلس الادارة :

أ) ينعقد مجلس الادارة بناء على دعوة رئيسه أو نائبه فى حالة غيابه أو بناء على دعوة عضو مجلس الادارة المنتدب ويجوز لعضوين او اكثر ان يطلبوا من احد المذكورين دعوة المجلس للاسباب يحددونها فاذا رفض طلبهم او تعذر اجتماع دون دعوته للاسباب المقدمة منهم جاز لهم دعوة المجلس .

ب) يجب ان يتضمن الدعوة جدول الاعمال

ح) ينعقد المجلس فى مركز الشركة ويجوز بموافقة غالبية الاعضاء ان ينعقد فى مكان آخر بشرط موافقة جميع اعضائه على مكان الاجتماع .

د) يجب أن يجتمع مجلس الادارة ست مرات على الاقل خلال السنة المالية مرة او مرتين ولا يجوز ان تمر السنة بين أى اجتماعين متتاليين من ثلاثة شهور وفضلا عن ذلك يجب ان يجتمع مجلس الادارة عقب كل اجتماع للجمعية العمومية لمساهمى الشركة لاتخاذ ما يلزم لتنفيذ قراراتها

هـ) لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره على الاقل الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه بشرط ان يكون من بين الحاضرين الرئيس او نائبه او عضو مجلس الادارة المنتدب ما لم تكن الدعوة موجهة من عضوين او اكثر من اعضاء المجلس

و) لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد ولا يجوز أن ينوب عن غيره من الاعضاء عند التصويت كما لا يجوز له أن يمتنع عن التصويت

ز) تصدر قرارات المجلس بالاغلبية لعدد أصوات الاعضاء الحاضرين بشرط الا تقل عن ثلاثة اصوات وفى حالة تساوى الاصوات يرجح الرأى الذى فى جانبه رئيس الجلسة

ح) يعتبر عضو مجلس الادارة مستقيلا اذا تخلف بدون عذر شرعى عن حضور ثلاث جلسات متتالية او نصف مجموع جلسات المجلس خلال السنة

المادة ٢٤) محاضر اجتماعات المجلس :

تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته فى محاضر يوقع عليها رئيس المجلس أو من ينوبه فى الجلسة وجميع الاعضاء الحاضرين وأمين المجلس وتدون هذه المحاضر عقب كل جلسة فى دفتر خاص معد لذلك ، على أن يكون ذلك فى صفحات متتالية مرقمة دون كشط أو تحشير ويوقع عليها رئيس المجلس أو نائبه وأمين المجلس

ويوقع رئيس مجلس الادارة وعضوان من أعضائه على صور المحاضر المستخرجة من هذا الدفتر .

المادة ٢٥) التوقيع عن الشركة :

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد فى حدود صلاحياته كل من رئيس مجلس الادارة أو نائبه وعضو مجلس الادارة المنتدب .

ولمجلس الادارة الحق فى اعطاء حق التوقيع لاى عضو آخر أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة منفردا أو مشتركا كما يجوز للمجلس أن يخول بعض مديرى الشركة من غير أعضاء مجلس الادارة حق التوقيع مجتمعين ومنفردين

المادة ٢٦ — مكافأة أعضاء مجلس الادارة :

تحدد الجمعية العمومية العادية السنوية مكافأة أعضاء مجلس الادارة بحيث لا تقل عن ٥ ٪ ولا تزيد عن ٧٫٥ ٪ من صافى الارباح بعد خصم الزكاة والاحتياطى النظامى وتوزيع ٥ ٪ من صافى الارباح على المساهمين ويحدد المجلس كمية توزيع المكافأة بين أعضائه .

ولمجلس الادارة ان يحدد راتبا شهريا لعضو مجلس الادارة المنتدب اذا كان يباشر الادارة العملية فضلا عن مكافأته كعضو مجلس ادارة ويكون هذا الراتب محملا على الارباح

الفصل السادس

مراقبو حسابات الشركة

المادة ٢٧ — تعيينهم :

أ ـ يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العمومية العادية سنويا ولا يجوز باى حال تفويض مجلس الادارة فى تعيين مراقب الحسابات واستثناء من ذلك يعين المؤسسون مراقبا للحسابات لحين اجتماع أول جمعية عمومية للمساهمين .

ب ـ يجب أن يكون مراقب الحسابات محاسبا قانونيا مرخص له بالعمل داخل المملكة العربية السعودية .

ح ـ فيما عدا مراقب الحسابات الذى عينه المؤسسون يؤدى مراقب الحسابات مهمته عن سنة مالية كاملة ويجوز دائما اعادة انتخابه بقرار من الجمعية العمومية .

د ـ اذا خلت وظيفة مراقب الحسابات فى غضون السنة وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال خمسة عشر يوما لتعيين مراقب حسابات آخر فاذا كان للشركة أكثر من مراقب ففى هذه الحالة يكتفى بالمراقب او المراقبين الاخرين الى ان تنعقد اول جمعية عمومية تالية لانتخاب مراقب حسابات آخر .

المادة ٢٨ — واجبات مراقب الحسابات :

مراقب الحسابات مكلف بما يأتى :

أ) ملاحظة تطبيق احكام هذا النظام ومراجعة الدفاتر والحسابات وقوائم الجرد والحسابات الختامية وتقديم تقرير بنتيجة اعماله الى الجمعية العمومية .

نظام شركة المصافى العربية السعودية

مرسوم ملكي كريم

رقم ٦٠

وتاريخ ١٤-٨-١٣٨٠

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الفقرة (ثانيا) من أمرنا المؤرخ فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٧ وامرنا المؤرخ فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٧٩

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٦ وتاريخ ١٤/٨/٨٠هـ

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

رسمنا بماهو آت

اولا ـ نوافق على انشاء شركة مساهمة سعودية باسم شركة المصافى العربية السعودية (سار كو) وعلى نظامها المرافق لهذا المرسوم

ثانيا ـ على رئيس مجلس الوزراء ووزير البترول والثروه المعدنية ووزير التجاره تنفيذ مرسومنا هذا

التوقيع الملكي الكريم

سعود

قرار مجلس الوزراء

الرقم ٣٧٦

التاريخ ١٤-٨-١٣٨٠

ان مجلس الوزراء بعد اطلاعه على مشروع نظام شركة المصافى العربية السعودية

وبعد اطلاعه على قرار اللجنة التحضيرية رقم ١٢٢ وتاريخ ١١/٨/١٣٨٠هـ يقرر ماياتى

اولا ـ الموافقة على مشروع نظام شركة المصافى السعودية بصيغته المرافقة لهذا

ثانيا ـ واعداد مشروع مرسوم ملكى بهذا الصدد صورته مرافقة لهذا

رئيس مجلس الوزراء

ـ ولماذكر حرر

النظام الاساسى لشركة المصافى العربية السعودية

سجل تجارى ٣٣٣٤ جده

الفصل الاول

تأسيس الشركة ـ غرضها ـ مركزها ـ اسمها ـ مدتها

المادة ١ ـ تأسيس الشركة :

تأسست شركة مساهمة سعودية بين المكتتبين فى اسهمها ومن يكتتب فيها فيما بعد ومن سيمتلكها طبقا لاحكام الانظمة النافذة فى المملكة العربية السعودية ووفقا لاحكام هذا النظام الاساسى

المادة ٢ ـ غرض الشركة :

غرض الشركة هو شراء ونقل وتصفية وتسويق وبيع واستيراد وتصدير البترول والمنتجات البترولية ومشتقاتها بحالتها او بعد تصفيتها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

ويجوز ان يكون للشركة مصلحة أو أن تشترك باى وجه من الوجوه فى مؤسسات تقوم باعمال شبيهة باعمالها أو تعاون على تحقيق غرضها أو تكون مكملة لها وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

المادة ٣ ـ اسم الشركة :

اسم الشركة هو شركة المصافى العربية السعودية باختصار باسم ـ سار كو ـ

المادة ٤ ـ مركز الشركة :

مركز الشركة الرئيسى يقع فى مدينة جدة ويجوز لمجلس الادارة نقله من مكان لآخر داخل مدينة جدة اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك . ويجوز نقله الى بلد آخر بشرط أن يكون ذلك بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ومع ذلك لا يجوز نقله باى حال خارج المملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء فروعا أو وكالات أو مكاتب للشركة فى أماكن أخرى يقررها حسبما تقتضى مصلحتها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها

المادة ٥ ـ مدة الشركة :

مدة الشركة خمسة واربعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الملكي الكريم بالترخيص بتأسيس الشركة ويجوز تجديد المده أو مدها بقرار من الجمعية العمومية غير العادية قبل انتهاء المدة المذكورة شريطة حصولها على ترخيص حكومى بذلك .

الفصل الثانى

رأس مال الشركة

المادة ٦ ـ رأس مال الشركة :

يحدد رأس مال الشركة باربعين مليون ريال عربى سعودى يقسم الى اربعمائة ألف سهم قيمة الواحد منها مائة ريال عربي .

المادة ٧ ـ زيادة وتخفيض رأس المال :

أ) يجوز دائما زيادة رأس مال الشركة اثناء قيامها بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بعد الاطلاع الى تقرير واف من كل من مجلس الادارة ومراقب حسابات الشركة مبيناً فيه الحالة المالية للشركة وبصفة خاصة مبررات الزيادة أو التخفيض مؤيدة بالمستندات والوثائق اللازمه ومدى كفاية رأس المال بعد تعديله للوفاء بجميع التزامات الشركة وتحقيق غرضها .

ب) تكون زيادة رأس المال باصدار أسهم جديدة أو بضم الارباح والاموال الاحتياطية فيما عدا الاحتياطى النظامى

أو جزء منها او اى طريقة نظامية اخرى ويكون تخفيض راس المال بانقاص عدد الاسهم او بتخفيض قيمة السهم بحيث لاتقل عن اربعين ريال او باى طريقة نظامية اخرى .

ج) لايجوز زيادة رأس مال الشركة الا بعد الوفاء بكامل رأس المال السابق اصداره

د) فى حالة زيادة رأس المال باصدار اسهم جديدة لايجوز باى حال اصدارها باقل من قيمتها الاسمية ويجوز ان ـ تصدر بعلاوة اصدار تضاف الى الاحتياطى النظامى ولو لم حده الاقصى وتسرى على الاسهم الجديدة كافة الاحكام الخاصة بالاسهم السابق اصدارها .

هـ) يكون لكافة مساهمى الشركة دون تمييز خلال شهرين من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب فى اسهم زيادة رأس مال الشركة حق الاولوية فى الاكتتاب فى الاسهم الجديدة قبل طرحها للاكتتاب العام

وعلى مجلس الادارة توجيه الدعوة لكافة مساهمى الشركة للاكتتاب فى الاسهم الجديدة قبل موعد بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوما على الاقل . وتكون الدعوة بالنشر فى الصحيفة الرسمية وصحيفة اخرى منتشرة التوزيع فى مدينة جدة او بخطابات موصى عليها بعلم الوصول مشفوعة ببيان اسباب زيادة رأس المال .

فاذا لم يكتتب المساهمون فى كل اسهم زيادة رأس المال يطرح الباقى منها للاكتتاب العام وتسرى عليه احكام الاكتتاب العام فى الاسهم المنصوص عليها فى الماده التالية

الفصل الثالث

الاسهم

المادة ٨ ـ اكتتب المؤسسون فى ٥١ ٪ من اسهم رأس مال الشركة ودفع كل منهم ربع قيمة الاسهم التى اكتتب بها فى بنك الرياض وتطرح باقى اسهم رأس المال للاكتتاب العام بالشروط الاتية :

أ) يحدد للاكتتاب العام للسعوديين مهلة قدرها ثلاثة اشهر ، ويجوز لمجلس الاداره ان يمدها مره او اكثر اذا انقضت دون ان يتم الاكتتاب فى الاسهم المطروحة بالكامل بشرط الايستمر باب الاكتتاب العام مفتوحا اكثر من سنة واحدة ولايجوز باى حال قفل باب الاكتتاب قبل انقضاء المهلة المحددة له

ب) اذا زاد عدد الاسهم المكتتب فيها عن الاسهم المطروحة للاكتتاب العام يخصص منها لكل مكتتب نسبة ما اكتتب فيه الى مجموع الاسهم المكتتب فيها واذا لم يكتتب فى بعض الاسهم المطروحة بعد مضى سنة من تاريخ فتح باب الاكتتاب العام جاز للمؤسسين الاكتتاب فيها مع مراعاة امتناعهم عن الاكتتاب فى الاصدارات التالية بالقدر الذى يعيد نسبة ملكيتهم الى ٥١ ٪ من اسهم رأس مال الشركة فاذا بقيت اسهم بعد ذلك دون اكتتاب يكون على المؤسسين الاكتتاب فيها فوراً .

ج) تنشر دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى الصحيفة الرسمية وفى صحيفة أخرى تصدر او منتشرة التوزيع فى مدينة جده مرتين على الاقل يفصل بينهما ثلاثة أيام على الاقل وان يسبق الاعلان الثانى موعد بدء الاكتتاب باسبوع على الاقل . ويجب ان تتضمن النشرة بيانات وافية عن الشركة وعن شروط الاكتتاب العام وكيفيته

د) يكون الاكتتاب العام عن طريق بنك أو أكثر من البنوك المعتمدة بالمملكة

هـ) يجب ان يكون الاكتتاب باتا واجرآ بقرار كتابى موقع عليه من المكتتب . ويكون الاكتتاب باطلا دون حاجة الى أى اجراء اذا كان معلقا على شرط .

المادة ٩ ـ تسديد قيمة السهم

١) يدفع ثمن الاسهم فى مركز الشركة أو فى المحل الذى يعين لهذه الغاية وذلك على الوجه الآتى

أ) الربع عند الاكتتاب .

ب) والباقى فى المواعيد وبالكيفية التى يعينهما مجلس الادارة والتى يجب اعلانها قبل ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ الموعد المعين لدفع كل قسط وذلك بنشرها فى جريدتين محليتين . ويجب أن يحصل النشر المذكور على مرتين وأن يتم نشر الاعلان التالى بعد الاعلان الاول بثمانية ايام على الاقل وقبل التاريخ المحدد للدفع بثمانية ايام اخرى .

٢) ولمجلس الادارة الحق فى ان يقبل من المساهم دفع كامل قيمة السهم قبل استحقاق جميع اقساطه ويحفظ الاقساط الزائدة امانة لحسابه لحين استحقاق تسديدها .

٣) اذا تأخر المساهم فى تسديد قسط من اقساط اسهمه عن الموعد المحدد لذلك يكون للشركة بعد انذاره أن تبيع هذه الاسهم بالمزايده لحسابه وتحت مسئوليته بشرط اعلان موعد البيع فى جريدتين محليتين قبل الموعد المحدد للبيع بخمسة عشر يوما

٤) تلغى شهادات الاسهم التى تباع بهذه الكيفية حتما وتعاد للشركة كى تبطلها وتسلم عوضا عنها شهادات جديدة تحمل ذات الارقام التى كانت على الشهادات القديمة واذا بيعت الاسهم بمبلغ يزيد عن المبلغ المطلوب من صاحب السهم المتخلف عن الدفع أعيدت الزيادة له بعد خصم النفقات واذا كانت القيمة اقل من المبلغ المطلوب الزمته الشركة بالرصيد وبالنفقات . والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من ان تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى اى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها اياها الاحكام الشرعية او اى نظام قائم

٥) كل سهم لم يسدد قيمة اقساطه المطلوبة يكون غير قابل للتداول ولا يخول صاحبه كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم فيما عدا الحق فى اقتسام اموال الشركة عند تصفيتها ـ بما فى ذلك حق حضور الجمعية العمومية او التمثيل فيها و كذلك حق استيفاء الارباح .

المادة ١٠ ـ شكل الاسهم :

تكون الاسهم اسمية بينما تكون كوبونات الارباح الملحقة بها لحاملها .

١) تثبت اول دفعة من ثمن الاسهم بايصال يعطى باسم معين ثم يستبدل هذا الايصال بسهم مؤقت باسم معين ايضا ، وتثبت المدفوعات بعد ذلك آخر واحدة منها على هذا السهم المؤقت اما الدفعة الاخيرة فتحصل لقاء تسليم السهم النهائى الذى يبقى باسم صاحبه .

٢) تقطع الاسهم المؤقتة والنهائية من سجل ذى ارومة وتوضع عليها ارقام متسلسلة وتختم بختم الشركة ويوقع عليها عضوان من مجلس الادارة منتدبان لهذه الغاية .

٣) يكون لكل سهم قسيمات (كوبونات) ذات ارقام تحمل رقم السهم الخاصة به .

المادة ١١ ـ تداول الاسهم :

أ) تكون كافة الاسهم قابلة للتداول بعد تسديد قيمتها على الاقل فيما عدا المحظور تداوله بمقتضى احكام هذا النظام ويترتب على انتقال ملكية السهم تمتع مالكه الجديد بكافة الحقوق والتزامه بكافة الالتزامات المتعلقة بالسهم من تاريخ انتقال الملكية ويظل المكتتب الاصلى والمتنازل اليه والمتنازل اليهم والمتعاقبين مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن دفع مالم يسدد من قيمة السهم .